

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع : قال عليه السلام لماعز : .

- " لعلك مسستها أو قبلتها ؟ " .

قلت : رواه بهذا اللفظ الحاكم في " المستدرک " ( 1 ) عن حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن ما عزا أتى إلى رجل من المسلمين فقال له : إنني أصبت فاحشة فما تأمرني ؟ فقال له : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر لك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له : لعلك قبلتها ؟ قال : لا قال : فمسستها ؟ قال : لا قال : ففعلت بها كذا أو لم تكن ؟ قال : نعم قال : اذهبوا به فارجموه انتهى . وسكت عنه وتعقبه الذهبي في " مختصره " فقال : وحفص بن عمر العدني ضعفوه انتهى . والحديث عند البخاري ( 2 ) بلفظ : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا قال : أفنكتها ؟ قال : نعم فعند ذلك أمر برجمه انتهى . وهو عند أحمد في " مسنده " : لعلك قبلت أو لمست أو نظرت الحديث .

( 1 ) في " الحدود - باب ادراوا الحدود ما استطعتم " ص 361 - ج 4 .

( 2 ) في " كتاب المحاربين - باب هل يقول الامام للمقر : لعلك لمست أو غمزت " ص 1008

- ج 2